

اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص لأعضاء لجنة النشاط الرياضي والاجتماعي والثقافي بشركة الزيوت المستخلصة
رقم القيد	٢٥٩
IFC code	٦٧٠٠٢٥٩

قرار رقم (١٤٥) لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ١٥ / ١ / ٢٠٢٦

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص

لأعضاء لجنة النشاط الرياضي والاجتماعي والثقافي بشركة الزيوت المستخلصة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢١٦) لسنة ١٩٨٣ بتسجيل صندوق التأمين

الخاص لأعضاء لجنة النشاط الرياضي والاجتماعي والثقافي بشركة الزيوت المستخلصة برقم (٢٥٩).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٥/٧/٢١ بالموافقة على

تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.

وعلى محضري اجتماعي لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة

وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها

المنعقدتين في ٦/٢٣ ، ٢٠٢٥/١٢/١٤ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠٢٦/١/١٣.

قرار

مادة (١) : يُستبدل بنص المادة (٣/و) من الفصل الثاني (في اسم الصندوق وأغراضه وعضويته) من

الباب الأول (في انشاء الصندوق وأغراضه) النص التالي

رئيس الهيئة

الباب الأول : (في انشاء الصندوق وأغراضه)

الفصل الثاني : (في اسم الصندوق وأغراضه وعضويته)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

(١) أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجر بالجهة في ٢٠١٧/٧/١ متضمناً كافة العلاوات الدورية والترقية والتشجيعية والعلاوات الخاصة المنضمة على الأجر الأساسي حتى ٢٠١٧/٧/١ ومثبتاً بدون زيادة سنوية، ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

(٢) أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا :

هو نسبة ٨٥% من الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجر بالجهة في ٢٠١٧/٧/١ متضمناً كافة العلاوات الدورية والترقية والتشجيعية والعلاوات الخاصة المنضمة على الأجر الأساسي حتى ٢٠١٧/٧/١ ومثبتاً بدون زيادة سنوية، ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

فترة انتقالية :

- يتم صرف ٧٠% من فرق تطوير الميزة المترتب على تعديل أجر اشتراك المزايا للأعضاء المتخارجين من الصندوق خلال الفترة من ٢٠٢٤/٩/٣ حتى ٢٠٢٥/٩/٢.

- يتم صرف ٨٥% من فرق تطوير الميزة المترتب على تعديل أجر اشتراك المزايا للأعضاء المتخارجين من الصندوق خلال الفترة من ٢٠٢٥/٩/٣ حتى ٢٠٢٦/٩/٢.

رئيس الهيئة

- يتم صرف ١٠٠% من فرق تطوير الميزة المترتب على تعديل أجر اشتراك المزايا للأعضاء المتخارجين من الصندوق ابتداءً من ٢٠٢٦/٩/٣.

مادة (٢) : يسري هذا التعديل ابتداءً من ٢٠٢٤/٩/٣، وفقاً لما قرره الجمعية العامة للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وعلى الموقع الإلكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح